

صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي



صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي

صندوق مرابحة استثماري عام مفتوح مدير الصندوق شركة البلاد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقا للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كامله وواضحة وصحيحه وغير مضلله بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها. يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهنى.



ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار فئة الصندوق / نوع الصندوق

اسم مدير الصندوق

هدف الصندوق

مستوى المخاطرة

الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد

أيام التعامل / التقييم

أيام الإعلان

موعد دفع قيمة الاسترداد

سعر الوحدة عند الطرح الأولى (القيمة الاسمية)

عملة الصندوق

مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)

تاريخ بداية الصندوق

تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)

رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)

صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي صندوق مرابحة استثماري عام مفتوح شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية" المحافظة على رأس المال منخفض منخفض 8,000 ريال للاسترداد نهاية كل يوم عمل يوم الأحد والأربعاء

يتم دفع الاسترداد في نهاية يوم العمل التالي بعد كل يوم تقييم

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 28/ 1429/10هـ، الموافق 30

/2005/11م. وقد تم أخر تحديث لها بتاريخ 1443/02/23هـ الموافق

2021/09/30 م

ریال سعودی واحد

الريال السعودي

لا ينطبق

2006/1/1

لا ينطبق



المؤشر الاسترشادي	السايبور لشهر واحد
اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"
اسم أمين الحفظ	الرياض المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة برايس واتر هاوس كوبرز
رسوم إدارة الصندوق	0.25% سنویا تحتسب عند کل یوم تقییم
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا ينطبق
رسوم أمين الحفظ	0.03% سنویا من صافی أصول الصندوق وبحد أقصی و10,000 ریال بحد أدنی سنویا ویتم حسابها مع کل یوم تقییم بشکل تراکمی خلال السنة وتخصم وتدفع فی کل شهر
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكى الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا. وفى جميع الأحوال لن تتجاوز مجموع المصاريف الأخرى للصندوق 250,000 ريال سعودى سنويا.
رسوم الأداء (إن وجدت)	لا ينطبق



1. صندوق الاستثمار

- أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق مرابحة استثماري عام مفتوح.
- ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 28/ 1429/10هـ، الموافق 30 /11/2005م. وقد تم أخر تحديث لها بتاريخ 1443/02/23هـ الموافق 2021/09/30 م
- ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح الصندوق بتاريخ 1426/ 1426هـ الموافق 2005/ 11/30م وتم تعديلها والحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1430/01/23هـ الموافق 2009/01/20م
- د) <u>مدة صندوق الدستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق</u> صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق استثماري عام مفتوح. لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2. النظام المطبق

يخضع صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي ومدير الصندوق (شركة البلاد للاستثمار) لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الدستثمار وممارساته

أ) النّهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي عبارة عن صندوق استثمار غير محدد المدة ويهدف إلى ما يلي:

- المحافظة على رأس مال ملاك الوحدات مع تحقيق عائد معقول على المدى القصير والمتوسط من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.
 - توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية.
 - يتم مقارنة أداء الصندوق بمؤشر إرشادي وهو السايبور لشهر واحد SIBOR 1 Month



ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسى:

يستثمر الصندوق أمواله في البيع الآجل (الوكالة أو الاستثمار المباشر أو أي استثمار مماثل تجيزه لجنة الرقابة الشرعية) للسلع غير الذهب والفضة في أسواق لندن ودول مجلس التعاون، وهي أحد أدوات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة ذات الآجال القصيرة والمتوسطة وقليلة المخاطر، وكذلك في الصكوك الصادرة من جهات ذات سمعة حسنة والمستقرة مالياً المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي بما فيها صكوك بنك البلاد و تابعيه، قد تصل نسبة استثمار الصندوق الى 25% من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى لكي لا تتأثر سيولة الصندوق ولن يستثمر الصندوق في أية صكوك إلا بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية عليها.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سيتركز استثمار الصندوق في البيع الآجل (المرابحات) المتوفرة في الأسواق السعودية والخليجية، وكذلك في الصكوك الصادرة من جهات ذات سمعة حسنة والمستقرة مالياً المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي بما فيها صكوك بنك البلاد وتابعيه وقد تصل نسبة استثمار الصندوق الى 25% من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

فئات الأصول	حد أدنى	حد أعلى
صناديق أسواق النقد	%0	%100
الصكوك الصادرة من جهات ذات سمعة حسنة	%0	%100
صكوك بنك البلاد وتابعيه	%0	%25

- ه) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:
 سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في البيع الآجل (المرابحات)المجازة من قبل لجنة الرقابة
 الشرعية والمتوفرة في الاسواق السعودية والخليجية.
- و) البه فصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:
 عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقا لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق
 كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كليا أو جزئيا متى ما رأى ذلك



- مناسباً. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل سنة عن أي استثمار له في الصندوق في ملخص الإفصاح المالي.
- ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
 - يعتمد مدير الصندوق في قراراته الاستثمارية على تحليل السيولة وتوجهها على المستوى العام ومتابعة معدلات الفائدة وانعكاسها على الاقتصاد العالمي والمحلي. بما فيها تقييم الاستثمارات في اسواق المال بصفة دورية لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.
- ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق<u>:</u> لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.
- ط) أي قيد آخر على أنواع الاوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة والمجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (54) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:
 يحق للصندوق الاستثمار في أي صندوق استثماري آخر مجاز من لجنة الرقابة الشرعية يتوافق مع الأهداف الاستثمارية للصندوق، سواء كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون بما يتوافق مع قيود الاستثمار في المادة 54 من لائحة صناديق الاستثمار
- ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية، على سبيل المثال لا الحصر، في حال كانت طلبات الاسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.
 - ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير الحد الأعلى للتعامل مع أي مع طرف نظير هو 25 % من صافي قيمة أصول الصندوق.



م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

ستكون قرارات الاستثمار الي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط واحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:

- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية
 وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته
 المذكورة.
- العمل على توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من خلال النقد المتوفر بالصندوق.

ن) المؤشر الاسترشادي

هو مؤشر السايبور لشهر واحد SIBOR 1 Month، حيث يعتمد في حسابه على سعر التمويل بين البنوك بالريال السعودي ويتم تحديده بشكل يومي بناءً على عوامل السوق وفقاً لئلية محددة ومعتمدة بين البنوك، ويستخدم كمرجع أساسي لقياس تكلفة التمويل وتسعير التمويل للعملاء بالريال السعودي.

- س) <u>في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات</u> لن يستثمر مدير الصندوق في عقود المشتقات المالية
 - ع) أي اعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا ينطبق.

4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق

- أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متنوعة، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أمانا نسبيا من الاستثمار المباشر في السوق نظرا لتوزيع استثمارات الصندوق. وعلى المستثمر أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفه تامه بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.
- ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يعد مؤشرا على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
 - د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعا لدى أي بنك.



- ه) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، ما عدا في حالة إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق في أداء التزاماته.
- و) فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن توثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:
- مخاطر أسعار السلع: تعد صفقات الصندوق ذات أجل قصير إلى متوسط، وتتضمن درجة من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار السلع في الأسواق العالمية ارتفاعاً وهبوطاً لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية والاقتصادية وغيرها؛ الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق غير مستقرة، كما إن أسعار وحدات الصندوق معرضة للهبوط في أي وقت، كما أن الأداء السابق للصندوق ليس بالضرورة مؤشراً لأداء مستقبلي مماثل أو أفضل.
- مخاطر انخفاض السيولة في الصندوق: قد يواجه الصندوق مخاطر سيولة في يوم التقييم في حال كانت طلبات الدسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا تم تعليق التعامل في سوق الأسهم السعودية إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق في ذلك اليوم.
- مخاطر الدستثمارات الشرعية: قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الدوراق المالية لبعض الشركات التي يملك فيها في حال قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أوراقها
- مخاطر الدئتمان: في حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الدستحقاق فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
- مخاطر سعر الصرف: يتحمل ملاك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.
- مخاطر متعلقة بأسعار العملات: تتمثل في مخاطر انخفاض قيمة إحدى الأدوات المالية التي يحتفظ بها الصندوق بعملة غير عملة الصندوق نتيجة لتغير في سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى والتي قد تؤثر سلباً في قيمة تقييم الصندوق. سيقوم مدير الصندوق



بتخفيف وطأة تأثير مخاطر العملات بأكبر قدر ممكن عن طريق استخدام الأدوات المالية المتاحة والمتوافقة مع أحكام الشريعة وأهداف الصندوق

- مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق: تتأثر العوائد على صفقات التمويل والمرابحة وما في حكمهما بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريباً من أسعار العائد. كما تتعرض الصكوك وما في حكمها والأوراق المالية ذات الدخل الثابت لتحركات هامش الربح والنظرة المستقبلية للسوق والتصنيف الائتماني لمصدر الورقة. كما أن اي هبوط في هامش الربح قد يؤدي إلى هبوط العوائد الاستثمارية للصندوق.
- ◄ المخاطر المتعلقة بأحداث معينة: إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة او تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار العائد.
- مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة: قد يؤدي الدستثمار في الصندوق الى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لد الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الدخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته.
- المخاطر المترتبة على المنتجات المركبة: تخضع الاستثمارات في المنتجات المركبة للمخاطر الائتمانية التي تتعلق بعدم وفاء الجهات المصدرة بالتزاماتها التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفق الشروط المتفق عليها، كما أن هذه الاستثمارات تتم في الأغلب خارج الأسواق مما قد يؤدي لصعوبة بيعها بأسعار مناسبة أو بصعوبة بيعها بالكامل مما تزيد من مخاطر السيولة. كذلك يتعرض المستثمر في المنتجات المركبة لمخاطر الاسترداد المبكر للاستثمارات من قبل المصدر مما قد يجعله يتعرض لإعادة الاستثمار في توقيت غير ملائم او ينتج عنه عوائد أقل. قد تكون هذه المنتجات بعملات غير محلية مما يجعها عرضة لتقلبات أسعار الفائدة.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعقلة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الدستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الدستثمارية ومدي تحملها للمخاطر المرتبطة بالدستثمار.



7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها المادة (54) من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتقوّم بها استثماراته ووحداته.

تقبل اشتراكات المستثمرون بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسة، ويتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ.

يتحمل ملاك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

- أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها سوف يتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:
- رسوم الإدارة: تحتسب رسوم الإدارة على أساس0.25. % سنويا من صافي أصول الصندوق يتم حسابها مع كل يوم تقييم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم شهريا. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل شهر لمدير الصندوق وتخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة وسوف يتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقا للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة
- رسوم الحفظ: 0.03% سنويا من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى و10,000 ريال بحد أدنى سنويا ويتم حسابها مع كل يوم تقييم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع في كل شهر.
- رسوم خدمات الصندوق الإدارية: 0.09% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، ويتم حسابها مع كل يوم تقييمى بشكل تراكمى خلال السنة، تخصم وتدفع بشكل شهرى
- رسوم مراجع الحسابات: دفع مبلغ وقدره 35,000 ريال لمراجع الحسابات مضمّنة في أجور الصندوق التشغيلية وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة بناء على الفاتورة. الرسوم الرقابية: دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة بناء على الفاتورة.
- مكافأة أعضاء مجلس الادارة: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الدجتماعات التي



حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي سنويا لقاء نشر المعلومات على موقع تداول وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة بناء على الفاتورة..
- مصاريف التعامل (الوساطة): سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعى للصندوق.
- رسوم التطهير الشرعي: سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق.
- رسوم التمويل: لا يوجد حاليا مصاريف تمويل للصندوق، ولكن يحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل عن طريق عمليات المرابحة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المرابحة عن 5.0% عن معدل العائد الشهرى بناءً على مدة التمويل.
- مصاریف أخرى: يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الدستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا. وفي جميع الأحوال لن تتجاوز مجموع المصاريف الأخرى للصندوق 250,000 ريال سعودي سنويا.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

تكرار دفع الرسم	طريقة الحساب	المبلغ المفروض	النسبة المفروضة	نوع الرسم
بشكل شهري	تحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف	-	0.25 % سنوياً من صافي أصول الصندوق	رسوم الإدارة



	وتخصم بشكل			
	شهری			
	تحسب کل یوم			
	تقییم بشکل			
	تراكمي من			
	صافي أصول		0.03% سنويا من	10.0
بشكل شهري	الصندوق بعد	-	صافي أصول	رسوم الحفظ
	خصم المصاريف		الصندوق	
	وتخصم بشكل			
	شهری			
	ويتم حسابها مع			رسوم
بشكل شهري	کل یوم تقییمی		0.09% سنويا بحد	خدمات
	بشكل تراكمي	-	أقصى من صافي	الصندوق
	خلال السنة		أصول الصندوق	الإدارية
	تحتسب في كل			
مرتین فی	يوم تقييم			
السنة حسب	بشكل تراكمي	1 . 11 25 000	-	رسوم مراجع
الفاتورة	وتخصم مرتين	35,000 ريال سنويا		الحسابات
	في السنة			
	تحسب في كل			مكافآت
	يوم تقييم			أعضاء
مرة واحدة في	بشكل تراكمي	كحد أقصى 40,000	-	مجلس
السنة	وتخصم مرة			الإدارة
	واحدة في السنة			المستقلين
				أتعاب لجنة
	ىندوق	يتحملها مدير الص		الرقابة
				الشرعية
		لسائد، بحيث يمكن	بحسب أسعار التمويل	
حسب عقد	تحسب في كل	ن طريق عمليات المرابحة	الحصول على تمويل عز	مصاریف
التمويل	يوم تقييم	كلفة التمويل لعمليات	ومن المتوقع الا تزيد تكلة	
المتفق عليه	یوی صحییت	قطة] عن معدل العائد	المرابحة عن [0.5% نقطة] عن معدل العائد	التمويل
		ى مدة التمويل	الشهري بناءً عل	
مرة واحدة في	تحسب في كل			
السنة بناءً	يوم تقييم	7,500 ريال سنويا	-	رسوم رقابية
على الفاتورة	بشكل تراكمي			



	وتخصم مرة			
	واحدة في السنة			
	تحسب في كل			
	يوم تقييم			
مرة واحدة في	تحسب في كل			رسوم النشر
السنة بناءً على	يوم تقييم	5,000 ريال سنويا	-	(تداول)
الفاتورة	بشكل تراكمي			(09121)
	وتخصم مرة			
	واحدة في السنة			
سندوق بإخراج مبلغ		وق وبناءً على توصية اللجن التطهير من أصول ا	سوف يقوم مدير الصندر	رسوم التطهير الشرعى
ع إذا كانت ضمن	بعمليات الشراء أو البي	كافة المصاريف المتعلقة	سوف يتحمل الصندوق	مصاریف
و وسيط التعامل.	هيئة السوق المالية أو	أي رسوم نظامية تفرضها	استثمارات الصندوق أو	التعامل
الوحدات ورسوم	الدورية واجتماع مالكي	وم الطباعة ونشر التقارير ا	يتم تحميل الصندوق رس	
التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن			مصاریف	
ر تتجاوز مجموع	وفي جميع الأحوال لن	أخرى مسموح بها نظاميا.	وجدت وأية مصاريف	أخرى
يا.	25 ریال سعودی سنو	ف الأخرى للصندوق 0,000	المصارية	

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقا للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

المصاريف الي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 8 الدف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%



	نسبة الرسوم من إجمالى قيمة الأصول
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	0.09% سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	0.04% سنويا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.009% سنويا
أ تعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	0.015% سنوياً
رسوم النشر (تداول)	0.01% سنوياً
أتعاب الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى))	%0.25
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	%9.51

^{*}لا يوجد تكاليف غير متكررة وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار

- د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل
 - لن يقوم مدير الصندوق بفرض رسوم اشتراك
 - لا يوجد رسوم على الاسترداد أو الاسترداد المبكر.

الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

- هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة
- سيسعى مدير الصندوق للحصول على أفضل الأسعار من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات.
 - و) المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة علية من قيمة الوحدات الخاصة به. اما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة



القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

- ز) عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق لا ينطبق
- ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على اساس عملة الصندوق المصاريف الي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 8 الدف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%

الوصف
رسوم الحفظ
رسوم خدمات الصندوق الإدارية
رسوم مراجع الحسابات
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
رسوم رقابية
رسوم النشر (تداول)
إجمالي الرسوم والمصاريف قبل احتساب رسوم الإدارة
أتعاب الإدارة (من صافى قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)
إجمالي الرسوم والمصاريف
صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف
حجم الصندوق فى نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 10% فى السنة
قيمة المبلغ المستثمر فى نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 10% في السنة



10. التقييم والتسعير

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

- يقوم الصندوق في كل يوم تقييم. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم
 بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوما منها المستحقات الخاصة بصندوق
 الاستثمار في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
 - سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الاتية لتقييم أصول الصندوق:
 - 🗡 بالنسبة الى صناديق الاستثمار، أخر صافى قيمة أصول منشور لكل وحدة
 - 🗡 بالنسبة الى الودائع، القيمة الدسمية بالإضافة الى الأرباح المتراكمة.
- أي استثمار اخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول المستحقات المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب)عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق كل يوم عمل قبل نهايته وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي. قد يقوم مدير الصندوق بتأخير تقييم الصندوق بشكل مؤقت لا يتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت التقييم.

ج) الدجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.



- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5 ٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً
 للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك والدسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم من كل أسبوع وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق -إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) ÷ على إجمالي عدد وحدات الصندوق. القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة، ويتم تقييم صافى قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة على موقع تداول www.tadawul.com.sa

والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com في يوم العمل التالي لكل تقييم.

11. التعاملات

تفاصيل الطرح الأولي

• تاريخ البدء والمدة:

بدأ الاكتتاب في الصندوق من تاريخ 2006/01/01

• <u>الطرح الأولي:</u>

سعر الوحدة عند الطرح ريال سعودي واحد.

<u>ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:</u>

يمكن استلام طلبات الدشتراك والدسترداد خلال أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذها في أيام التعامل بناء على سعر التقييم وهو كل يوم.

يكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو واستردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية مدينة الرياض.



ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذي يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافى قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد
- الطلبات المستلمة قبل الساعه 12 ظهرا من كل يوم عمل سوف يتم تقييمها حسب سعر تقييم اليوم نفسه.
 - يتم دفع الاسترداد في نهاية يوم العمل التالي بعد كل يوم تقييم.
- في حال رغبة مالك الوحدات التحويل من صندوق إلى صندوق آخر لدى مدير الصندوق فعليه تعبئة بيانات طلب تحويل بين صناديق مدير الصندوق، وتقديم ما يثبت هويته وسوف يسترد كامل مبلغ الدشتراك او جزء منه (حسب طلب مالك الوحدات) ويوضع الدشتراك في الصندوق الآخر.
 - أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها
 - 🗡 الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 8000 ريال
 - 🕨 الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:2000 ريال
 - 🕨 الحد الأدنى للاسترداد: 2000 ريال
 - 🖊 الحد الأدنى للملكية: 8000 ريال

علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الدحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو 8,000 ريال ما لم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق.



مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلبات يدويا من قبل العميل في فروع شركة البلاد المالية أو فروع بنك البلاد أو الكترونيا من خلال حساب العميل الاستثماري.

• أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في يوم العمل التالى لنقطة التقييم التى تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

د) أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق

ستتم المشاركة في الصندوق اعتبارا من يوم التعامل الذي يلي استلام طلب الاشتراك مع مبالغ الاشتراك مع مبالغ الاشتراك من المستثمرين، أي عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض، وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالى.

لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تقييم صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية، وفي حالة كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ لطلبات الاسترداد الواردة أولاً.

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد إذا بلغ مجموع طلبات الاسترداد لأي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة اصول الصندوق. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد الى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.
 - لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الاتية:
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكى وحدات الصندوق.
- إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافى قيمة الصندوق.



- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول
 ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فورا بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكى الوحدات.
 - و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل:

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفه عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها. حيث سيقوم مدير الصندوق بالدفع على أساس النسبة والتناسب مع منحها الأولوية في التنفيذ بحيث تقدم على طلبات الاسترداد اللاحقة (يتم تحديد أولوية التعامل تبعا لتاريخ وموعد تقديم طلب الاسترداد، فيتم التعامل مع الطلب الأقدم فالذي يليه وهكذا).

- ز) اللّحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين أخرين
 اللّحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية
 ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو <u>استردادها:</u>
 - 🕨 الحد الأدنى للاشتراك المبدئى: 8000 ريال
 - 🖊 الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:2000 ريال
 - 🕨 الحد الأدنى للاسترداد: 2000 ريال
 - 🖊 الحد الأدنى للملكية: 8000 ريال
- ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق لا ينطبق.



12. سياسة التوزيع

- أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح, بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لد يطالب بها لا الحصر لن يتم توزيع أرباح على المشتمرين، وفي حال التوزيعات الغير مطالب بها وعلى سبيل المثال لد الحصر (الأرباح الرأس مالية، أرباح كسور الأسهم) سيتم إعادة استثمارها في الصندوق.
 - <mark>ب)</mark>التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع لا ينطبق
 - ج) كيفية دفع التوزيعات لا ينطبق

13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

- أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية
- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبين المحاسبين المحاسبين المحاسبين المحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في
 الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص
 من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول
 السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من نهاية الربع المعني, وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام وفي الموقع الالكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.



ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الدلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 60 يوما تقييميا من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.tadawul.com والموقع الدلكتروني للسوق.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا وذلك بنشرها خلال 21 يوم من اصدار تقارير الصندوق (الصناديق) التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الدماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

- د) إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:
 يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة 2006م.
- ه) إقرار بالدلتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها: يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانا عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات

- أ) سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.
- ب) سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل الى مالك الوحدات محانا عند الطلب.

15. اجتماع مالكي الوحدات

- أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 ايام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك او أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.



ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوما قبل تاريخ الاجتماع على ان يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان ويجب علي مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم ارسال نسخه منه إلى الهيئة.
- لد يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الد إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
 - ج) <u>طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:</u> طريقة التصويت مالكي الوحدات:
 - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل مالك وحدات الددلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - •يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والدشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذا بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصيا أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

• حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول
 على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق علي أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً

للائحة صناديق الاستثمار.



16. حقوق مالكي الوحدات

- أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:
- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- •الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافى قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.
 - •الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوى على القوائم المالية.
 - الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغيرات قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
 - الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
 - الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- •الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقييمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
 - دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
 - الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق.
 - يحق لمالكى الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
 - •أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الالكتروني وموقع السوق الالكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التى يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.



17. مسؤولية مالكى الوحدات

- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/او الالكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باشتراكهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكوا الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه واي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات اخرى تتعلق بالاشتراكات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق ويمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

ا) الأحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

<u>التغييرات الأساسية:</u>

- موافقة هيئة السوق المالية ومالكى الوحدات على التغييرات الأساسية:
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في
 الصندوق على التغيير الأساسى المقترح من خلال قرار صندوق عادى.
- سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات ولجنة الرقابة الشرعية وفقا للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسى المقترح للصندوق
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم 62
 من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

• اشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:



- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق
 على التغيير غير الأساسى المقترح.
- ◄ يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم
 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

ب) الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغيرات الأساسية في الموقع الدلكتروني لمدير الصندوق والموقع الدلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة رقم 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية ومالكي الوحدات والإفصاح عن التغيرات الغير النساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قيل سريات التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20. إنهاء وتصفية صندوق الدستثمار:

- أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا
 برغبته في ذلك قبل 21 يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام
 الصندوق.
 - ب) سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.
 - ج) في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.



21. مدير الصندوق:

- ُ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته شركة البلاد للاستثمار، سجل تجاري رقم 1010240489
 - يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالاتي:
 - 🕨 إدارة الصندوق.
- 🗡 عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
 - 🗡 طرح وحدات الصندوق.
- 🗡 التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته
 وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة
 مؤسسات السوق المالية.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او المماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوى على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهله في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
 - يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
 - ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08100) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (37-08100) بتاريخ 2007/08/14 هـ للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.



ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

8162 طريق الملك فهد الفرعى - العليا

وحدہ رقم 22

الرباض 12313-3701

المملكة العربية السعودية.

ھاتف: 920003636 فاكس: 9290 6299 فاكس

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

البريد الدلكترونى: info@albilad-capital.com

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008 وهي الذراع المصرفية الاستثمارية مملوكة بالكامل لبنك البلاد - بنك تجاري، تعمل بصورة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية برأس مال قدره 200,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الايرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في
	2020/12/31م
الإيرادات	180.77مليون ريال سعودي
المصاريف	96.80 مليون ريال سعودي
صافى الربح	83.97 مليون ريال سعودي

- ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:
- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الدستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 - يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالاتي:
 - 🕨 إدارة الصندوق.



- 🕨 عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
- 🗡 التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- یعد مدیر الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صنادیق الاستثمار، سواء أدی مسؤولیته
 وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجیة بموجب احكام لائحة صنادیق الاستثمار ولائحة
 مؤسسات السوق المالیة.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او المماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهله في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
 - يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق
- لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفى حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.
 - ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن
 - يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرا صندوق من الباطن، ولكن لا بد أن يكون مصرحا له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.
 - ي) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:



- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهريا بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لد مدير الصندوق قادر عله إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق الن يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة أخر ترى الهيئة بناءً عل أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60)يوما الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22. مشغل الصندوق

- أ) اسم مشغل الصندوق شركة البلاد للاستثمار
- ب) ـ رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08100 (بخطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/ت/969) بتاريخ 2007/08/14م الموافق 1428/08/01هـ للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.
 - ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق 8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا وحده رقم 22

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية.

...,

ھاتف: 920003636 فاكس: 6299 11 (4966)



- د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
- 1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلّ مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى :
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
- رقـم الهويـة الوطنيـة لمالـك الوحـدات أو رقـم إقامتـه أو رقـم جـواز سـفره أو رقـم سـجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات..
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
 - 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكى الوحدات.
- 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
 - 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملاك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
 - 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 - 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله . ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي



قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

- 12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- 13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- 14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن
 لا ينطبق
 - و) المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
 لا ينطبق

23. أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070) بتاريخ 2007/06/19م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

6775 شارع التخصصي – العليا.

الرياض 12331-3712، المملكة العربية السعودية.

ص.ب 21116 الرمز البريدي: 11475

ھاتف: 4865898 / 4865898 / 4865898 فاکس: +966114865898

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الالكتروني: rcss@riyadcapital.com

- د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.



- يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ اصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
 - تعد أصول الصندوق مملوكه لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحه في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، الا اذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والاحكام.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطاليه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- یجب علی أمین الحفظ فتح حساب منفصل لدی بنك محلی باسمه لكل صندوق استثمار
 یعمل امین حفظ له، ویكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذی العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الاخرين،
 ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول
 الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدى ، وتسجل
 الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات
 الضرورية وغيرها من المستندات التى تؤيد التزاماته التعاقدية.
- حيجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار اليه اعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقا لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه امين حفظ من قبل مدير الصندوق.



ه) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 27 في لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار لم يقم أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً ويحق للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 🗡 الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
 - 🗡 تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 - 🔪 أي حالة ترى الهيئة –بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
 - إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيحب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل ونقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن بنقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:



- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب اشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فورا وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب عل أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، الى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الدستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الافصاح فورا في موقعه الالكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، فترة عضوية مجلس الإدارة هي عام ميلادي واحد يبدأ من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق و يتجدد تلقائياً. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

1- زيد محمد سعد المفرح رئيس مجلس الإدارة غير مستقل

2- هيثم سليمان السحيمى عضو مجلس إدارة غير مستقل

3- خالد محمد الشريف عضو مجلس إدارة مستقل

4- عمر على بصال عضو مجلس إدارة مستقل

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

زيد المفرح

حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في الولايات الأمريكية المتحدة. و شغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة الى امتلاكه خبرة تفوق ١٥ عاما في قطاع

الخدمات المالية.



(رئيس مجلس الددارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية").

هيثم السحيمي

حاصل على الماجستير في علوم الدستثمار ومخاطر التمويل من جامعة وستمنستر (University على الماجستير في علوم الدستثمار في المملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في اعمال الددارة بشركة سابين الأمارات العربية المتحدة (SAPIN UAE)، وخبرات لدحقة منذ عام ٢٠١٥ في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية كمحلل مالي في المصرفية الدستثمارية والاسهم الخاصة وتطوير الأعمال. (عضو مجلس الإدارة بنك البلاد ونائب الرئيس لتطوير الأعمال في البلاد المالية).

خالد محمد عبدالله الشريف

ماجستير تخصص إدارة الأعمال من جامعة اليمامة بمدينة الرياض يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية – سمة منذ اغسطس 2015 وحتى حينه، وعضو مجلس إدارة شركة قرار للاستشارات، خبرة طويلة في مجال الاشراف والرقابة على البنوك وشركات الوساطة المالية، وشغل عدد من المناصب القيادية والمهام خلال مسيرته العملية التي تمتد لأكثر من 25 سنة، وذلك في البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووكالة سمة للتصنيف الائتماني كأول رئيس مجلس إدارة لها والتي ساهم بشكل اساسي في تأسيسها. شارك في العديد من اللجان وورش العمل الاشرافية والرقابية، ويشغل الأستاذ خلد عضوية مجلس إدارة جميع الصناديق العقارية في شركة البلاد المالية.

عمر بصال

ماجستير إدارة اعمال والإدارة المالية و الإحصاء بمرتبة الشرف، يمتلك الدستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً منصب مدير لإدارة الأصول في شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده. ورغم أن الدستاذ عمر بصال يشغل منصب تنفيذي في إحدى الشركات المالكة لبنك البلاد (بنك البلاد يملك 100% من أسهم شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية")، فإنه لا يوجد تضارب مصالح.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتى:

• الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة



للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقا للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 - الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسبا، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة الى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لدئحة صناديق الدستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الدخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
 - تدوين محاضر الدجتماعات التي تبين وقائع الدجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

م) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق:
 لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل
 أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:



اسم الصندوق	زيد المفرح	هيثم السحيمى	خالد الشريف	عمر بصال
صندوق البلاد	رئيس	عضو غير مستقل	عضو	عضو مستقل
للأسهم السعودية	مجلس		مستقل	
النقية	الإدارة			
صندوق البلاد	رئيس	عضو غير مستقل	عضو	عضو مستقل
للمرابحة بالريال	مجلس		مستقل	
السعودي	الإدارة			
صندوق البلاد	رئيس	عضو غير مستقل	عضو	عضو مستقل
للأسهم الكويتية	مجلس		مستقل	
	الإدارة			
صندوق البلاد	رئيس	عضو غير مستقل	عضو	عضو مستقل
لأسهم السعودية	مجلس		مستقل	
للدخل	الإدارة			
صندوق البلاد	رئيس	عضو غير مستقل	عضو	عضو مستقل
لأسهم الخليجية	مجلس		مستقل	
للدخل	الإدارة			
صندوق البلاد	رئيس	عضو غير مستقل	عضو	عضو مستقل
للدستثمار في	مجلس		مستقل	
صناديق الاستثمار	الإدارة			
العقارية المتداولة				
(البلاد ريت القابض)				
صندوق البلاد	رئيس	عضو غير مستقل	عضو	عضو مستقل
للدستثمار 2	مجلس		مستقل	
	الإدارة			
صندوق نساند		عضو غير مستقل		
صندوق البلاد	رئيس	عضو غير مستقل	عضو	عضو مستقل
المتداول للصكوك	مجلس	Ç , J	مستقل	
السيادية السعودية	الإدارة		G ,	
J	<i>,</i> <u>-</u> ·			



	ع	ler		lee a sa
صندوق البلاد	رئیس	عضو غير مستقل	عضو	عضو مستقل
المتداول للذهب	مجلس		مستقل	
	الددارة			
صندوق البلاد	رئيس		عضو	
للضيافة في مكة	مجلس		مستقل	
المكرمة	الإدارة			
صندوق الضاحية	رئيس		عضو	
الدستثماري	مجلس		مستقل	
	الإدارة			
صندوق مجمع	رئيس		عضو	
الوسط التجاري	مجلس		مستقل	
الثانى	الإدارة			
صندوق مجمع كناري	رئيس		عضو	
الخزامى السكنى	مجلس		مستقل	
العقاري	الإدارة			
صندوق إنسان	رئيس		عضو	
الدستثماري الوقفي	مجلس		مستقل	
	الإدارة			
صندوق القرية	رئیس		عضو	
الطبية 1	مجلس		مستقل	
	الإدارة		J	
صندوق مجمع	رئيس		عضو	
مزدلفة العقاري	مجلس		مستقل	
	الإدارة			

ولا يتولى أي من الأعضاء عضوية أي مجالس أخرى خارج الشركة. ويعتقد مدير الصندوق أن مجلس الإدارة قادر على الإشراف على الصندوق والصناديق الموضحة أعلاه بشكل فعّال.

25. لجنة الرقابة الشرعية



أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

- 1- فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- 2- فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضواً) عضو هيئة التدريس بكلية الدقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- فضيلة الشيخ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، (عضوا) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالى. المعهد العالى للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- تقديم المشورة بخصوص المواضيع التي تتعلق بالمطابقة الشرعية في حال طلبها من قبل
 مدير الصندوق
- تقديم المشورة في تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
 - المراقبة الدورية
 - ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولا تحمّل على الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والدجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:



اعتمد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قرارتهم كما هو مبين في الملحق (1) الضوابط الشرعية المرفق بقائمه الشروط وأحكام.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم الرقابة على صفقات الصندوق بشكل دوري للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وفي حال كان هناك صفقة مخالفة للمعايير يتم التطهير عن تلك الصفقة.

ملحق رقم (1) الضوابط الشرعية

المعايير الشرعية لنشاط صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي:

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعا مباحة.
- ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة أو عملات؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بيعاً آجلاً.
- ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
- أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
 - ألا يبيع الصندوق السلع بالأجل على من اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

الصكوك وما في حكمها:

هي عقود منفعة أو تمويل أو تسنيد مبنية على أحد البيوع الشرعية. وسيتم النظر إلى كل طرح من هذه الله الله الله الله الله الله على حدة لأخذ الموافقة الشرعية اللازمة في حينه.

26. مستشار الدستثمار

أ) اسم مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:

لا ينطبق



ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا ينطبق

.27 الموزع

أ) اسم الموزع:

لا ينطبق

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

لا ينطبق

ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

لا ينطبق

د) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع:

لا ينطبق

ه) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات للموزع فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا بنطبق

28. مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة برايس واتر هاوس كوبرز

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

ھاتف: 0400 11 211 966

فاكس: 0401 11 211 966+

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع



الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

- د) الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار
- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع حسابات المعين، في أي من الحالات الأتية:
 - وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهنى لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبر ات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
 - إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيَّن.

29. أصول الصندوق

- أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الدخرين.
- ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا أذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.



30. معالجة الشكاوي

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها الى العنوان التالي:

شركة البلاد للاستثمار

الرياض، حي العليا، طريق الملك فهد، سمارت تاور

ص.ب. 140 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية

هاتف: 920003636

فاكس: 6299 290 11 (+966)

وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقييمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

- أ) ان السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.
 - <mark>ب)</mark> <u>الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار</u>

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

- ج) <u>قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات</u> تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:
 - شروط واحكام الصندوق
 - العقود المذكورة في الشروط والاحكام
 - القوائم المالية للصندوق



- د) أي معلومة اخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها –بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والدحكام التي سيتخذ قرار الدستثمار بناءً عليها حتى تاريخ هذه الشروط والدحكام، لد يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الدستثمار لمالكي الوحدات المحتملون أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- ه) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته

لم يقم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

32. معلومات إضافية متعلقة في صندوق أسواق النقد

- 1) يقر مدير الصندوق أن الاشتراك في وحدات الصندوق تختلف عن ايداع مبلغ نقدي لدى أي بنك محلى.
- 2) يقر مدير الصندوق بأنه غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك حيث طلب الاسترداد يحسب وفقا لسعر الوحدة في ذلك اليوم. كما أن قيمة الوحدات وايراداتها عرضة للصعود والهبوط.
- 3) يتخذ مدير الصندوق منهجية لتصنيف استثمارات الصندوق بناءً على استراتيجية الصندوق والتي تعتمد لتحقيقها على عدة عوامل منها: معدل العائد على الاستثمار، ومدة الاستثمار التي تنعكس على معدل دوران الايام، ونوعية الاستثمار. تنقسم الاستثمارات في الصندوق الى مرابحات، صكوك، ونقد ويقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة كل قسم من الاستثمارات حسب استراتيجية الصندوق.
- 4) يقر مدير الصندوق بأن المصدر لصفقات سوق النقد في الاسواق الخليجية خاضع لهيئة
 رقابية مماثلة البنك المركزي السعودي
 - 5) يقر مدير الصندوق بأنه لن يستثمر عقود المشتقات

معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محدداً يستثمر الصندوق أمواله في البيع الآجل (الوكالة أو الاستثمار المباشر أو أي استثمار مماثل تجيزه لجنة الرقابة الشرعية) للسلع غير الذهب والفضة في أسواق لندن ودول مجلس التعاون، وهي أحد أدوات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة ذات الآجال القصيرة والمتوسطة وقليلة



المخاطر، وكذلك في الصكوك الصادرة من جهات ذات سمعة حسنة والمستقرة مالياً المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي بما فيها صكوك بنك البلاد و تابعيه.

33. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الطرف الأول (مدير الصندوق)	الطرف الثاني (المستثمر)
الدسم:	الدسم:
الهوية:	الهوية:
التمقيع.	التمقيع: